ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1325) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35743) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقار- الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق البائع- رد الدعوى لعدم ثبوت حق المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه (البنك) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار- أجاب المدعى عليه (البنك) بأن طلب المدعي خلاف الأصل؛ إذ إن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق البائع (المدعي)، فليس للمدعى عليه صفة في هذه الدعوى- ثبت للدائرة أن تاريخ نفاذ التسجيل وقع بعد عملية البيع- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١/٣٠)، (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٥٧٤٣-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٢٦,٥٠٠) ريال.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب بالآتي: «إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي/ ... إلى السيد/ ... (المشتري)، إذ أن هذا الأخير سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلاً عقارياً بنظام المرابحة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار. إن المدعي يهدف من دعواه إلزام البنك بإعادة مبلغ ٢٦,٥٠٠ ريال، وأن طلبه هذا يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق (البائع). يتضح لسعادتكم عدم صفة البنك المدعى عليه في هذه الدعوى، واستنادا إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على «١-الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبناءً عليه فإن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة (مرفق نسخة من صك ملكية العقار). وبناء عليه يطلب البنك ... عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي ... ووكالة رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليه. وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ

وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٦,٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه، وحيث أنّ أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة. وبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة يتبين أن تعريف المقابل في الاتفاقية و المستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن لضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صك البيع العقار المشار إليه بعاليه والذي بموجبه تحقق التوريد واستحقاق الضريبة ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي تنص على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». كما أن المدعى عليه ليس من الحالات المستثناة من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصت على أنه: "لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي: - الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة. - الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقًا لما تحدده كل دولة. - الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية. - مواطني الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص. - المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة». والتي يستدل منها أيضًا ما تم الإشارة إليه ابتداءً إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعى عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة. ولا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة, وحيث أن المدعى عليه (الممول) وفق عقد المرابحة وهو بمثابة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ,كما أنّه ثبت للدائرة وفق صك المبايعة رقم (...) أن البيع تم في ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، وبالرجوع لشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يتضح أن تاريخ نفاذ التسجيل ٢٠٢٠-٠٤-٠١م أي أن النفاذ وقع بعد عملية البيع، الأمر الذي يثبت معه رفض دعوى المدعي.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى لعدم ثبوت حق المدعي بمطالبة المدعى عليه بقيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.